

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ التخصصية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠١ بمنح التراخيص إنشاء وتشغيل وإعادة تسلیم رصيف بحري بترولي متخصص بمينا دمياط بنظام (B.O.T) للشركة الإسبانية المصرية للغاز (سيجاس) وكذا الترخيص للشركة بإنشاء وامتلاك وتشغيل مجمع تسليم الغاز الطبيعي وتصديره :

وبناءً على ما عرضه وزير النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تعديل البند رقم (٢٥-٢) بالملحق رقم (٢٢) المرافق لقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ليكون نصه الآتى :

بند (٢٥-٢) :

«في حالة التأخير في السداد بعد انتهاء فترة سماح مدتها (ثلاثون يوماً) يتم احتساب فائدة على المتأخرات على أساس الفائدة الرسمية المعلنة من قبل البنك المركزي .

ويجوز لمجلس إدارة هيئة مينا دمياط منح الطرف الثاني فترة للسداد أو أية اختيارات أخرى يقررها مجلس الإدارة وذلك دون احتساب فوائد تأخير متى توافرت حالة من حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة وترتب عليها تجاوز التأخير في السداد المدة المشار إليها بالفقرة الأولى » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي